

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢١٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٣٩٥ ومن ١٤٨٥ إلى ١٤٨٧	} وزارة الداخلية
لجنة ٢٠٢٥ ٩-٣	
قرارات رقم ٨٣٤ و ٨٤١ لسنة ٢٠٢٥ ١٣-١١	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
قرارات رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٥ ١٥	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية :
قرارات رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥ ١٧	وزارة التموين والتجارة الداخلية :
قرارات رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٥ ١٨	وزارة التنمية المحلية :
قرارات رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ٢٨	محافظه أسوان :
قرارات رقم ٤٨٣ و ٥١٣ لسنة ٢٠٢٥ ٣٢-٣٠	هيئة الدواء المصرية :
قرارات الاجتماع من الثامن إلى الحادى عشر	} جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
للعام المالى ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ ٤٣-٣٥	
إعلانات مختلفة :	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
إعلانات فقد :	٤٦
إعلانات مناقصات وممارسات..... :	-
إعلانات بيع وتأجير..... :	-
حجوزات - بيوع إدارية..... :	-

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / عمرو محمد عبد العزيز وآخرهم السيدة /

ضحى محمد سليمان) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ عمرو محمد عبد العزيز	الجيزة ١٩٨٦/٩/٣٠
٢	السيد/ سمير سيد فهمى	الجيزة ١٩٩٢/١١/١٥
٣	السيد/ أحمد عبد الله محمد	الشرقية ٢٠٠٢/٩/١٢
٤	السيد/ محمد إبراهيم محمد	الشرقية ١٩٧٣/٨/٦
٥	السيد/ أحمد عبد الحى عبد الحميد	الغربية ١٩٩٠/٧/١٨
٦	السيد/ ياسر محمد إبراهيم	الغربية ١٩٦٨/١/٦
٧	السيد/ أحمد علاء الدين على	الإسكندرية ١٩٨٦/٣/٢٦
٨	السيد/ أمجد سيف عازر	الإسكندرية ١٩٦٨/٩/٦
٩	السيد/ محمود محمد العزب	الدقهلية ١٩٨٥/١٠/٢٤
١٠	السيد/ مدحت رمضان عوض	الدقهلية ١٩٨٢/١٠/٤
١١	السيد/ محمد نجادى شحاتة	المنوفية ١٩٧١/٨/٢٢
١٢	السيد/ مارك ميخائيل حنا الله	أسيوط ١٩٨٨/١١/٢٧
١٣	السيد/ محمد عباس فهمى	المنيا ٢٠٠٥/٢/١٧
١٤	السيد/ ياسر سامى أحمد	ليبيا ١٩٩٠/٦/١٨
١٥	السيد/ مينا وجيه منير	القاهرة ١٩٨٨/٩/٢٦
١٦	السيد/ عبد الرحمن محمد السيد	القاهرة ١٩٨٧/١٢/١٦
١٧	السيد/ إسماعيل أحمد أيمن محمد	القاهرة ١٩٨٨/٣/١١
١٨	السيد/ محسن محمد إمام	القاهرة ١٩٥٦/١١/٧
١٩	السيد/ ماجد ظريف إسكندر	القاهرة ١٩٧٥/٣/٧
٢٠	السيد/ عادل قستور بخيت	القاهرة ١٩٦٨/٦/٢٤
٢١	السيدة/ ضحى محمد سليمان	القاهرة ١٩٩٧/١١/٢٧

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / إسماعيل
محمد إسماعيل محمد وآخرهم السيد / عمر عمرو على محمد إبراهيم) المدرجة
أسماءهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / إسماعيل محمد إسماعيل محمد	الجيزة ١٩٩٣/٦/٥	الألمانية
٢	السيد / كريم شريف عبد الوهاب مرسى فهمى	الجيزة ٢٠٠٠/١/٢	»
٣	السيد / تامر عزت إبراهيم جمعة	الدقهلية ١٩٧٤/١٠/٢٠	»
٤	السيد / رامى محمد إدريس على حسانين	السعودية ١٩٨٣/١٠/٧	»
٥	السيد / سامح محمد محمد محمد أبو الخير	القاهرة ١٩٧٨/٤/١٤	»
٦	السيد / عمرو أشرف عبد المعطى محمد بيومى	القاهرة ١٩٩٧/٧/٢١	»
٧	السيدة / دعاء محمد كريم أحمد محمد عقل	الجيزة ١٩٨٢/١/٩	»
٨	السيدة / هيلانة ماهر شفيق حنا فرج الله	الشرقية ١٩٧٨/١٠/٢١	الهولندية
٩	السيدة / رحاب محمد عبد الحميد السعيد زاهر	القاهرة ١٩٧٦/٣/١٥	الإيطالية
١٠	السيد / رضا أحمد عبد الله عبد الودود مصطفى	الشرقية ٢٠٠٨/٩/٢٠	»
١١	السيد / محمود بخيت محمود على	الشرقية ١٩٧٦/٥/١١	»
١٢	السيد / عبد الرحمن حمدى أبو الخير علام	إيطاليا ٢٠٠٥/٧/٣٠	»
١٣	السيد / نادر السيد أحمد سحلول	أمريكا ٢٠٠٦/٤/١٢	الأمريكية
١٤	السيد / كريم محمد شوقى سعد	أمريكا ٢٠٠٥/٥/٦	»
١٥	السيد / نور الدين ناصر يوسف مصطفى	أمريكا ٢٠٠١/٩/١	»
١٦	السيد / مازن محمد صلاح الدين محمد شلبى	الجيزة ١٩٩٦/٧/١٥	»
١٧	السيد / رؤوف أيمن رؤوف أمين خليل	السودان ١٩٩٧/٣/٢٤	السودانية
١٨	السيد / مروان مانويل جوريس جاك مريسة	القاهرة ٢٠٠٥/١١/٢٠	الفرنسية
١٩	السيد / حسين عمر على أحمد عزت الكيلانى	القاهرة ٢٠٠٦/١/٢٦	الأسبانية
٢٠	السيد / مارك سامر عوض تكللا وهبة	القاهرة ٢٠٠٣/٢/٢٠	الكندية
٢١	السيد / عمر عمرو علي محمد إبراهيم	القاهرة ٢٠٠٧/٦/١٦	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد أحمد

محمد محمد عطية وآخرهم السيد / محمد رفعت شفيق أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد أحمد محمد عطية	الدقهلية ٢٠٠٧/٩/١٠	الإيطالية
٢	السيد / حمدى عبد الواحد إبراهيم عرام	القليوبية ١٩٧١/١/٢٦	»
٣	السيد / عماد حمدى عبد الواحد إبراهيم عرام	القليوبية ١٩٩٦/٩/١٥	»
٤	السيد / يوسف تامر صبرى عبد الغفور عبد العال	المنوفية ٢٠٠٧/٧/١٤	»
٥	السيد / عبد الله سعد جابر عطية محمد	الشرقية ٢٠٠٦/٥/١	»
٦	السيد / السيد أحمدية السيد محمد العوضى	الشرقية ١٩٨٢/١٢/١	»
٧	السيد / عمران سمير محمد أبو الخير عمران	إيطاليا ٢٠٠٧/٣/٣٠	»
٨	السيد / محمود وليد أحمد عبد اللطيف قمرار	إيطاليا ٢٠٠٩/٨/٣	»
٩	السيد / عبد الله وليد أحمد عبد اللطيف قمرار	إيطاليا ٢٠٠٩/٨/٣	»
١٠	السيد / محمود أحمد أحمد على جمعة حسين	إيطاليا ٢٠٠٥/١٢/٣٠	»
١١	الطفل / ياسين أحمد أحمد على جمعة حسين	إيطاليا ٢٠١٦/٣/١٠	»
١٢	السيد / عبد الله ناصر الدين عبد العظيم محمد عثمان	أمريكا ١٩٩٩/٦/١٤	الأمريكية
١٣	السيد / عبد الرحمن حسين ربيع صالح فرغلى	أمريكا ٢٠٠٩/٥/٣	»
١٤	السيد / على علاء محمود بدوى	أمريكا ٢٠٠٧/١/٢١	»
١٥	السيد / سراج مهدي محمد أحمد نورى	أمريكا ٢٠٠٧/٤/٢١	الكندية
١٦	السيد / عبد الله محمد سعيد رفيع شمس	الإمارات ٢٠٠٥/١٢/٤	»
١٧	السيد / عمر محمد سعيد رفيع شمس	الإمارات ٢٠٠٧/٦/٢٣	»
١٨	السيد / محمد صابر رجب طه محمد	القاهرة ٢٠٠٨/١/٢٧	»
١٩	السيد / عمرو وليد منصور أمين شبانة	الشرقية ٢٠١٠/٣/٣٠	»
٢٠	السيد / عبد الرحمن أحمد عاصم عبد الفتاح نبوى	المنوفية ٢٠٠٦/٩/٣	البريطانية
٢١	السيد / محمد رفعت شفيق أحمد	القاهرة ١٩٧٣/١/٢٢	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف عادل
حسين حسين منصور وآخرهم السيد / حسام رجب محمد عبد الخالق) المدرجة
أسماءهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / يوسف عادل حسين حسين منصور	القاهرة ٢٠٠٤/٣/١٧	الأمريكية
٢	السيد / نديم فاتك رفيق كرم	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٣٠	»
٣	السيد / حسام عز الدين عبد الرحمن محمود عوف	القاهرة ١٩٨٥/٧/١٧	»
٤	السيد / محمد مدحت محمد الوكيل	الغربية ١٩٧٩/٩/١٠	»
٥	السيد / محمود هانى عبد البصير شرف السيد إمام	الجيزة ٢٠٠٧/١/٢١	»
٦	السيد / سامى مهلب فوزى زكى أخنوخ	أمريكا ٢٠٠٥/٣/٩	»
٧	السيد / جيسون عماد زكى وهبى	أمريكا ٢٠٠٧/٤/١٥	»
٨	السيد / الحسن عمرو محمد على أبو العز	أمريكا ٢٠٠٦/١٢/١١	»
٩	السيدة / هبة الله محمد مجدى محمد حمزة	القاهرة ١٩٨٣/٢/١	»
١٠	السيدة / ريسان عمرى أحمد محمد	الجيزة ١٩٩٤/١٠/١٦	الهولندية
١١	السيدة / هند مصطفى السيد قاسم الروينى	كفر الشيخ ١٩٨٧/١٢/٢٠	الألمانية
١٢	الطفل / أحمد محمد مصطفى زكريا إسماعيل نصار	القاهرة ٢٠١٥/٥/١٧	الكندية
١٣	الطفل / آدم محمد مصطفى زكريا إسماعيل نصار	القاهرة ٢٠١٥/٥/١٧	»
١٤	السيد / دانى هادى سمير عياد جورج	القاهرة ٢٠٠٨/١٠/١٤	»
١٥	السيد / يوسف مندور عبد الكريم مندور مندور	القاهرة ٢٠٠٥/١٠/١٥	»
١٦	السيد / أنس صلاح حسنى إبراهيم محمد مطاوع	الجيزة ٢٠٠٦/٣/٣	الفرنسية
١٧	السيد / محمد ياسر صدقى عثمان العبادلة	الإمارات ١٩٩٣/١٠/٢٢	الفلسطينية
١٨	السيد / أدهم شريف محمد على على	النمسا ٢٠٠٩/٥/٣١	التمساوية
١٩	السيد / طارق يونس حسام أنور زيان	السويد ١٩٩٣/٣/١٩	السويدية
٢٠	السيد / محمد مصطفى عزت محمد راتب	بنى سويف ٢٠٠٦/١٠/٣٠	البريطانية
٢١	السيد / حسام رجب محمد عبد الخالق	البحيرة ١٩٧٣/١٠/١	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ بحذف العقار رقم (١٩) الكائن بشارعى صفية زغلول والجيش حى الشرق من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد اللواء السكرتير العام - محافظة بورسعيد رقمى ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٥ ، ٩٧٨ لسنة ٢٠٢٥ ومرفقاتهما بخصوص الإجراءات التى تم اتخاذها حيال العقار عاليه ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١٨٥٠ لسنة ٦٢ ق. ع بجلسته ٢٨/٨/٢٠٢٢ بقبول الطعون أرقام ١٣١١٨ ، ٢١٨٤٤ ، ٢١٨٥٠ لسنة ٦٢ ق. ع. عليا شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن بأنه لا مانع من إعداد مشروع قرار بسحب القرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

سحب القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنه من حذف العقار رقم (١٩) الكائن بشارعى صفية زغلول والجيش - حى الشرق من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة بورسعيد وذلك تنفيذاً للحكم القضائى الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى (موضوع) بجلسته ٢٨/٨/٢٠٢٢ فى الطعن رقم ٢١٨٥٠ لسنة ٦٢ ق. ع، والإبقاء على قيده بالسجل الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٤١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٧

باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٢
باعتتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٨١٥ لسنة
٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدينة بجلستها
بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجى
العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس
الوزراء الصادر برقم (٧١٣٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الخانكة -
محافظة القليوبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية -
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد الوزير للمتابعة والشئون
التشريعية والقانونية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من هذه الرسائل» بعبارة «على أن
تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص
العشوائى» ، الواردة بالبند (٥) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠

لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

تضاف إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة المشار إليها ، مادة جديدة برقم (٩٣ مكرراً) ، نصها الآتى :

(٩٣ مكرراً) ، « استثناءً من أحكام المادة (٨١) من هذه اللائحة ، يكتفى بالفحص الظاهرى غير المتلف ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة للسلع التى يصدر بتحديداتها وتحديد شروط استيرادها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، على أن يتضمن هذا القرار القواعد والضوابط لإجراء ذلك الفحص ، وينشر فى الوقائع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من رسائل السلع المشار إليها » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١٢

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح
ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل
لجنة إعداد ومتابعة برامج الشحن وبيان اختصاصاتها ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن استلام
القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٥ وتنظيم تداوله والتعامل عليه ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل
اللجنة العليا لاستلام ومتابعة القمح المحلى ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل
غرفة عمليات متابعة توريد واستلام القمح المحلى موسم ٢٠٢٥ ؛
وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماع المحلية لموسم ٢٠٢٥ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنهاء موسم توريد القمح المحلى ٢٠٢٥ على أن يتم إغلاق كافة المواقع
التخزينية التابعة لجهات التسويق الرئيسية وذلك اعتباراً من نهاية عمل يوم الجمعة
الموافق ٢٠٢٥/٨/١٥

(المادة الثانية)

يتم سحب واستخدام الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٥ للطحن من المواقع
التخزينية المحددة من لجنة إعداد ومتابعة برامج شحن القمح التموينى وطبقاً لنسب
الخلط المقررة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى
الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. شريف فاروق

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٣ الصادر باعتبار مشروع تطوير محور مؤسسة الزكاة بحى المرج كمرحلة أولى من تطوير محاور المرج السبعة وذلك لصالح محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، كما يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية.

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها

قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع تطوير محور مؤسسة الزكاة بحى المرج كمرحلة أولى من تطوير محاور المرج السبعة وذلك لصالح محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة.

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

حيث طلبت محافظة القاهرة بكتابها رقم (٩٧٧) المؤرخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ استصدار قرار وزارى بنزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بعالیه وذلك لعدم تقدم أحد الملاك من أصحاب الشأن للإدارة العامة لنزع الملكية بالمحافظة بمستندات الملكية المسجلة والمشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بملك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقدير قيمة التعويضات عن طريق د/ سيف الدين أحمد فرج المقيم العقارى المتعاقد مع المحافظة والمعتمد لدى الرقابة المالية بقيمة إجمالية قدرها ٨٦٢,٠٠٠,٦١ (فقط واحد وستون مليوناً وثمانمائة واثنان وستون ألف جنيه لا غير)

وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع. لذا وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية . فقد أعد مشروع القرار المرفق.

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



بيان بالعقارات بشارع المؤسسه من واقع كتوفه الحصر

رقم الترخيص	نقطة مقابل	نوع الأرض	مساحة الأرض	رقم الترخيص	نوع الأرض	مساحة الأرض
ورشة/ حسن سكران يوسف	34	محل فاكهة 2 باب	محل فاكهة 2 باب	1	شارع المؤسسة	16
ورشة/ حسن سكران يوسف	18	محل سوبر ماركت	محل سوبر ماركت	16	شارع المؤسسة	16
ورشة/ حسن سكران يوسف	17	محل مطبخ	محل مطبخ	16	شارع المؤسسة	16
ورشة/ حسن سكران يوسف	184	شقة 5 غرف بالود الأرضي	شقة 5 غرف بالود الأرضي	16	شارع المؤسسة	16
ورشة/ حسن سكران يوسف	212	شقة 5 غرف بالود الأول	شقة 5 غرف بالود الأول	16	شارع المؤسسة	16
ورشة/ حسن سكران يوسف	212	شقتين بالود الثاني	شقتين بالود الثاني	16	شارع المؤسسة	16
ورشة/ حسن سكران يوسف	212	شقتين بالود الثالث	شقتين بالود الثالث	16	شارع المؤسسة	16
ورشة/ حسن سكران يوسف	212	شقتين بالود الرابع	شقتين بالود الرابع	16	شارع المؤسسة	16
ورشة/ حسن سكران يوسف	122	قطعة أرض داخل سور المنزل	قطعة أرض داخل سور المنزل	16	شارع المؤسسة	16
ورشة/ حسن سكران يوسف	80	جدران	جدران	17	شارع المؤسسة	17
ورشة/ حسن سكران يوسف	26	عدد 2 محل	عدد 2 محل	18	شارع المؤسسة	18
لم يستغل	193	قطعة أرض مسورة بها 2 محل	قطعة أرض مسورة بها 2 محل	19	شارع المؤسسة	19
لم يستغل	204	أرض فضاء مسورة	أرض فضاء مسورة	20	شارع المؤسسة	20
شركة كوكاكولا	48	مخزن	مخزن	21	شارع المؤسسة	21
المها للمصايد والديكور	48	جدران حديد	جدران حديد	مكرر	شارع المؤسسة	21
أحمد محرم أحمد علي	85	مخزن	مخزن	22	شارع المؤسسة	22
أحمد محرم أحمد علي	50	مصانع الخصرعي	مصانع الخصرعي	23	شارع المؤسسة	23
عبد القادر محرم أحمد	20	خسرة تكفي 40 زلازل	خسرة تكفي 40 زلازل	24	شارع المؤسسة	24

عبد الفتاح محرم احمد	42	ارض فضاء بها جمالون	شارع المؤسسه	25
مطاق	12.5	محل	شارع المؤسسه	26
حسن عبد العاطي مصطفى	15	محل زيت	شارع المؤسسه	26
مطاق	10	محل	شارع المؤسسه	26
ورقة عبد العزيز بركات بدر	51	محل 2	شارع المؤسسه	26
رضا نور الدين قهوي حسن	64	شقه بالدور الاول	شارع المؤسسه	26
ورقة / عبد الحافظ عبدالله احمد	60	شقه بالدور الثاني	شارع المؤسسه	26
مصطفى محمد فتح الباب ابو العلا	64	شقه بالدور الثاني	شارع المؤسسه	26
ابراهيم طه عبد الحافظ	60	شقه بالدور الثاني	شارع المؤسسه	26
حسن محمد نوري - متوفي -	64	شقه بالدور الثالث	شارع المؤسسه	26
اسامه عبدالحميد عبدالرحمن	60	شقه بالدور الثالث	شارع المؤسسه	26
ابراهيم مبروك محمد	64	شقه بالدور الرابع	شارع المؤسسه	26
اشرف مؤمن لبيب محمد	60	شقه بالدور الرابع	شارع المؤسسه	26
هناير ابراهيم حسن	64	شقه بالدور الخامس	شارع المؤسسه	26
عبد الحافظ عبدالله	60	شقه بالدور الخامس	شارع المؤسسه	26
ورقة / فتي عبدالجيد بسيوني	36	محل	شارع المؤسسه	27
ورقة / فتي عبدالجيد بسيوني	37	محل	شارع المؤسسه	27
ورقة / فتي عبدالجيد بسيوني	99	شقه بالدور الاول	شارع المؤسسه	27
مدحت فتي عبدالجيد بسيوني	99	شقه بالدور الثاني	شارع المؤسسه	27
مفقه لم يستكمل	99	شقه بالدور الثالث	شارع المؤسسه	27
عمرو فتي عبدالجيد	99	شقه بالدور الرابع	شارع المؤسسه	27
لم يستكمل	99	شقه تحت التطيب بالدور الخامس	شارع المؤسسه	27
لم يستكمل	99	شقه تحت التطيب بالدور السادس	شارع المؤسسه	27
مصالح ابراهيم محمود علي	25	محل	شارع المؤسسه	28
مصالح ابراهيم محمود علي	13	محل	شارع المؤسسه	28
هشام يوسف علي بدوي	63	شقه بالدور الاول	شارع المؤسسه	28
محمد فهد عبدالرؤف احمد	63	شقه بالدور الثاني	شارع المؤسسه	28
مصالح ابراهيم محمود علي	63	شقه بالدور الثالث	شارع المؤسسه	28
عبد العزيز حسن احمد علي	66	شقه بالدور الثالث	شارع المؤسسه	29
احمد عبدالعزيز حسن	89	محل	شارع المؤسسه	29
عبد العزيز حسن احمد علي	23	مكتب محامي	شارع المؤسسه	29
عبد العزيز حسن احمد علي	123	شقه بالدور الاول	شارع المؤسسه	29

محمد عبد الوهاب حسن	123	شقة بالطور الاول	شارع الوسيعة	29
احمد علي حسن احمد	123	شقة بالطور الثاني	شارع الوسيعة	29
عبد الحفيظ حسين احمد	123	شقة بالطور الثاني	شارع الوسيعة	29
احمد عبد الوهاب حسن	123	شقة بالطور الثالث	شارع الوسيعة	29
احمد عبد الوهاب حسن	123	شقة بالطور الثالث	شارع الوسيعة	29
لم يستكمل	123	شقة بالطور الرابع تحت التخطيط	شارع الوسيعة	29
لم يستكمل	123	شقة بالطور الرابع تحت التخطيط	شارع الوسيعة	29
صلاح محمد سعد	240	عدد 5 محلات	شارع الوسيعة	30
فاتح صلاح محمد سعد	155	شقة بالطور الاول بيت	شارع الوسيعة	30
عمرو صلاح محمد سعد	155	شقة بالطور الاول بيت	شارع الوسيعة	30
محمود صلاح محمد	155	شقة بالطور الثاني	شارع الوسيعة	30
سعد صلاح محمد	155	شقة بالطور الثاني	شارع الوسيعة	30
صلاح محمد سعد	155	شقة بالطور الثالث	شارع الوسيعة	30
عبد الباسط ريان امام سكران	61	شقة بالطور الثالث	شارع الوسيعة	30
عبد الباسط ريان امام سكران	31	محله كبرى	شارع الوسيعة	47
عبد الباسط ريان امام سكران	125	حجره وحمام	شارع الوسيعة	47
احمد عبد الباسط ريان امام	125	شقة بالطور الرابع غرف	شارع الوسيعة	47
محمد عبد الباسط ريان امام	125	شقة بالطور الرابع غرف	شارع الوسيعة	47
محمود عبد الباسط ريان امام	125	شقة بالطور الرابع غرف	شارع الوسيعة	47
محمود عبد الباسط ريان امام	67	شقة بالطور الرابع غرف	شارع الوسيعة	47
رئيسه محمد يونس سكران	40	خزانة بالارضيه	شارع الوسيعة	48
محمود عبد الباسط ريان امام	135	شقة اربع غرف بالاول	شارع الوسيعة	48
عبد الباسط محمود عبد الباسط	135	شقة اربع غرف بالثاني	شارع الوسيعة	48
ماني محمود عبد الباسط	135	شقة اربع غرف بالثاني	شارع الوسيعة	48
عبد الباسط قاضي ريان	135	شقة بالطور الرابع غرف	شارع الوسيعة	48
احمد محمود حواله	135	شقة بالطور الخامس اربع غرف	شارع الوسيعة	48
فاله محمود عبد الباسط	135	شقة بالطور الخامس اربع غرف	شارع الوسيعة	48
فاتح شحاته ابراهيم الصاوي	54	صيايله	شارع الوسيعة	49
محمد يونس احمد صقر	64	حوله	شارع الوسيعة	49
محمد يونس احمد صقر	81	حوله	شارع الوسيعة	49
مطافه لم يستكمل	92	شقه سكنيه بالطور الثاني	شارع الوسيعة	49
مطافه لم يستكمل	92	شقه سكنيه بالطور الثاني	شارع الوسيعة	49
مطافه لم يستكمل	81	شقه سكنيه بالطور الثالث	شارع الوسيعة	49
مطافه لم يستكمل	92	شقه سكنيه بالطور الثالث	شارع الوسيعة	49

مقاطعة لم يستكمل	81	شقة سكنية بالاربع	شمارح المزمسة	49
مقاطعة لم يستكمل	92	شقة سكنية بالاربع	شمارح المزمسة	49
مقاطعة لم يستكمل	81	شقة سكنية بالاربع	شمارح المزمسة	49
مقاطعة لم يستكمل	92	شقة سكنية بالاربع	شمارح المزمسة	49
مقاطعة لم يستكمل	81	شقة سكنية بالاربع	شمارح المزمسة	49
مقاطعة لم يستكمل	92	شقة سكنية بالاربع	شمارح المزمسة	49
اسلام حسين همدان	17	محل كورباة	شمارح المزمسة	50
وحيد خديقه محمد يونس	37	محل سور مركت	شمارح المزمسة	50
احمد ربيع عبد القوي	33	حجرة بجام وطبخ بالاربع	شمارح المزمسة	50
علاء خديقه محمد يونس	100	شقة بالاربع الاول	شمارح المزمسة	50
وحيد خديقه محمد يونس	100	شقة بالاربع الثاني	شمارح المزمسة	50
محدث شحات امام	100	شقة بالاربع الثالث	شمارح المزمسة	50
علاء خديقه محمد يونس	100	شقة بالاربع الرابع	شمارح المزمسة	50
ورقة علي عبد الحميد يوسف	95	عدد 3 محلات	شمارح المزمسة	51
ورقة علي عبد الحميد يوسف	12	مخزن	شمارح المزمسة	51
هاني علي عبد الحميد	155	شقة بالاربع الاول	شمارح المزمسة	51
ساجح علي عبد الحميد	155	شقة بالاربع الثاني	شمارح المزمسة	51
لم يستكمل	155	شقة تحت التطهير بالاربع الثالث	شمارح المزمسة	52
ورقة موسى عبد الحميد موسى	47	فرن	شمارح المزمسة	52
ورقة موسى عبد الحميد موسى	36	محل	شمارح المزمسة	52
ورقة موسى عبد الحميد موسى	15	خرقة	شمارح المزمسة	52
ورقة موسى عبد الحميد موسى	155	صالة الاربع الاول	شمارح المزمسة	52
ورقة موسى عبد الحميد موسى	155	صالة الاربع الثاني	شمارح المزمسة	52
ورقة موسى عبد الحميد موسى	155	شقة تحت التطهير الاربع الثالث	شمارح المزمسة	52
ورقة موسى عبد الحميد موسى	155	شقة تحت التطهير الاربع الرابع	شمارح المزمسة	52
ورقة محمد عبد الحميد موسى شعراوي	155	عدد 2 محل	شمارح المزمسة	53
ورقة محمد عبد الحميد موسى شعراوي	64	مخزن	شمارح المزمسة	53
انعام عيالططي فرج	148	مخزن بالاربع الاول	شمارح المزمسة	53
اشرف محمد عبد الحميد موسى	59	شقة بالاربع الثاني	شمارح المزمسة	53
احمد محمد عبد الحميد موسى	158	شقة بالاربع الثالث	شمارح المزمسة	53
عبد الحميد محمد عبد الحميد	158	شقة بطبخ العقر سقف خشب	شمارح المزمسة	53
مصطفى محمد عبد الحميد	60	عدد 2 محل ملحق بكم مخزن	شمارح المزمسة	54
محمد ابراهيم الامام القنود	99	شقة بالاربع الاول	شمارح المزمسة	54
محمد ابراهيم الامام القنود	77	شقة بالاربع الاول	شمارح المزمسة	54
عزالقي محمد ابراهيم القنود	61	شقة بالاربع الثاني	شمارح المزمسة	54
محمد ابراهيم الامام القنود	77	شقة بالاربع الثاني	شمارح المزمسة	54

حسام محمد إبراهيم الإمام	61	شقة بالدور الثاني	شمارع المؤسسة	54
سلام محمد إبراهيم الإمام	77	شقة بالدور الثالث	شمارع المؤسسة	54
وليد محمد إبراهيم الإمام	61	شقة بالدور الثالث	شمارع المؤسسة	54
رجب محمد إبراهيم الإمام	77	شقة بالدور الرابع	شمارع المؤسسة	54
احمد خزالي إبراهيم الإمام	61	شقة بالدور الرابع	شمارع المؤسسة	54
ورثة/حسين خضر احمد	20	محل	شمارع المؤسسة	55
ورثة/حسين خضر احمد	32	عدد 2 محل	شمارع المؤسسة	55
ورثة/حسين خضر احمد	14	محل	شمارع المؤسسة	55
محمد عبده عبدالقادر	21.5	محل	شمارع المؤسسة	55
مطلق	10	ورشة	شمارع المؤسسة	55
ورثة/حسين خضر احمد	11.5	ورشة	شمارع المؤسسة	55
ورثة/حسين خضر احمد	36	شقة ارضي	شمارع المؤسسة	55
ورثة/حسين خضر احمد	103	شقة بالدور الاول	شمارع المؤسسة	55
ورثة/حسين خضر احمد	49	عدد 3 محلات	شمارع المؤسسة	56
جمال علي الشفقوري	66	علايه	شمارع المؤسسة	56
ورثة/صلاح خضر	41	مخزن قطع غير	شمارع المؤسسة	56
خضر صلاح خضر				
وليد صلاح خضر				
احمد مصلاح خضر	182	الدور الاول عدله عن ثلاث شقق	شمارع المؤسسة	56
لم يستأجل	36	عدد 2 غرفة طوبى احمر وسقف خشبي	شمارع المؤسسة	56
شركة يميني		سور حديد	شمارع المؤسسة	57



محافظة أسوان

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٥

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٧) المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٩ بالموافقة على تحصيل رسم قدره (١٪) من إجمالى فاتورة الإقامة بالفنادق على كل نزيل بالمنشآت الفندقية السياحية ؛

وعلى قرار السيد وزير الحكم المحلى رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم حساب الخدمات بالوحدات المحلية ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات ؛

وعلى القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن العمل بالقواعد المنظمة لحساب الخدمات والتنمية المحلية ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض بعض الرسوم المحلية لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية ؛

وعلى القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٩٢٢٨ لسنة ٦١ ق.ع بجلسة ٢٣/٥/٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للمحافظة ؛

وبناءً على تعليماتنا وللصالح العام ؛

قرر

مادة ١ - تعدل النسبة الواردة بالقرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٣ المتعلقة بالإقامة بالفنادق لتكون (١٪) بدلاً من (٢٪) وتتولى تحصيلها المحافظة لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .
صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠

محافظ أسوان

لواء أ.د/ إسماعيل محمد كمال



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بتنظيم
المكاتب العلمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص بإنشاء مكتب علمى باسم
سويكال للصناعات الدوائية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لتراخيص المؤسسات الصيدلانية ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمى سويكال للصناعات الدوائية ومخزن العينات
التابع له .

ومقره: برج القناة (برج رمضان العوضى) - متفرع من شارع قناة السويس -
الدور الرابع - شقة شمال الاسانسير - حى شرق المنصورة - الدقهلية.

ومقر مخزن العينات : برج القناة (برج رمضان العوضى) متفرع من شارع
قناة السويس - الدور الرابع - شقة شمال الاسانسير - حى شرق المنصورة - الدقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٣

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة
الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات منح الموافقة
التسويقية للمستحضرات الصيدلانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تسعير المستحضرات
الصيدلانية البشرية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن توحيد تنظيم
قواعد وإجراءات التسجيل للمستحضرات الطبية البشرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١)
بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلانية ؛
ولصالح العمل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل رقم (٣) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من القرار

رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النص الآتي :

٣ - الحالة الثالثة :

تتقدم الشركة بطلب تسجيل المستحضرات الطبية البشرية بما يجاوز العدد المحدد لصناديق مثائل الأدوية المشار إليه بالمادة الثالثة ويتم تقديم ملف التسجيل الموحد (CTD) كشرط لاستيفاء ملف التسجيل النهائي، ويسلك الطلب أحد المسارات الآتية :

مسار (أ) : المستحضرات الطبية البشرية المدرجة بأى من قوائم النواقص للمستحضرات الطبية البشرية المعتمدة والسارى العمل بها فى ذلك التوقيت، وطبقاً لاحتياجات السوق التى تحددها الهيئة على أن تعلن تلك القوائم مرة كل ثلاثة أشهر، شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار إخطار التسجيل للمستحضرات الطبية البشرية المحلية، والاستيراد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار إخطار التسجيل للمستحضرات الطبية البشرية المستوردة.

مسار (ب) : المستحضرات الطبية البشرية المصنعة محلياً على خطوط الإنتاج النادرة والتى تحددها الهيئة، شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال عام من تاريخ إصدار إخطار التسجيل.

مسار (ج) : المستحضرات الطبية البشرية التى يتقدم بها أصحاب المصانع التى تم ترخيصها اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١٠ شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال عام من تاريخ إصدار إخطار التسجيل ، على أن يكون تاريخ التداول هو تاريخ الإفراج النهائى عن التشغيل المنتجة .

مسار (د): المستحضرات الطبية البشرية التى يتقدم بها أصحاب المصانع تحت الإنشاء، التى يتم إنشاؤها ابتداءً من ٢٠٢٥/٨/١٠ شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال عامين من تاريخ إصدار إخطار التسجيل على أن يكون تاريخ التداول هو تاريخ الإفراج النهائى عن التشغيل المنتجة.

مسار (هـ): المستحضرات الطبية البشرية المصنعة محلياً التى تنتج بغرض التداول المحلى والتصدير إلى الخارج بما لا يقل عن نسبة (٢٥٪) من الإنتاج على النحو الوارد بالدليل التنظيمي، شريطة الالتزام بالإنتاج والتداول خلال تسعة أشهر والتصدير خلال ثلاثين شهراً من تاريخ إصدار إخطار التسجيل.

وتستكمل إجراءات تسجيل المستحضرات الطبية البشرية المقدمة طبقاً للمسارات المختلفة المنصوص عليها بهذه الحالة على وفق الإجراءات والشروط الخاصة بالحالة (الأولى).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره؛ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١٠

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الثامن للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريح/تراخيص الطاقة الكهربائية

السنوية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٣/١٦

م	الموضوع	القرار
(١١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي:</p> <p>أولاً- إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق وذلك للشركات التالية:</p> <p>شركة بيرلا كربون مصر - رخصة رقم (١١ / إنتاج) - السنة الثالثة والرابعة والخامسة .</p> <p>شركة الزهرة لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٤٧ / إنتاج) السنة الثانية .</p> <p>شركة كروسباوندرى انيرجى ايجيبت للطاقة الشمسية - رخصة رقم (٤٩ / إنتاج) - السنة الثانية.</p> <p>الشركة الدولية لمشروعات التصنيع الزراعى (بيتي) - رخصة رقم (٣٥ / إنتاج) - السنة الخامسة .</p> <p>شركة البردى لصناعة الورق - رخصة رقم (١٥ / إنتاج) - السنة الرابعة.</p> <p>وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .</p> <p>ثانياً - إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية:</p> <p>شركة بيرلا كربون مصر - رخصة رقم (١٢) توزيع - السنة الثالثة والرابعة والخامسة.</p> <p>شركة الكويت وادى النيل للتنمية العمرانية - رخصة رقم (٤٢ / توزيع) - فئة الثالثة (د) - السنة الرابعة.</p> <p>شركة المنطقة الاقتصادية للمرافق - رخصة رقم (٧٧ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الرابعة.</p>

م	الموضوع	القرار
		مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدى بلج لشحن المركبات الكهربائية تجديد سريان الترخيص الممنوح لها سريان الترخيص الممنوح لها بيع الكهرباء من محطات شحن السيارات الكهربائية رخصة رقم (EV/5).	فى ضوء المذكرة المعروضة وفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة تأجيل الموافقة على تجديد سريان الترخيص الممنوح لشركة السويدى بلج رخصة رقم (EV/5) لمزيد من الدراسة.
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة أبو طرطور لحامض الفوسفوريك تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع أبو طرطور لحامض الفوسفوريك بمقدرة ٦٠ م.و	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة تجديد تصريح إنشاء محطة بخارية لتوليد الكهرباء مكونة من وحدتين بمقدرة إجمالية ٦٠ ميجاوات لشركة أبو طرطور لحامض الفوسفوريك بمشروع مصنع أبو طرطور الحامض الفوسفوريك بنظام الاستهلاك الذاتى وذلك لمدة عامين (التجديد الأول، والتجديد الثانى يبدأ من تاريخ نهاية مدة التصريح السابق على أن تتعهد الشركة طالبة تجديد التصريح بالالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والالتزام بعدم وجود تيار عكسى على شبكة النقل أو التوزيع والالتزام بما جاء بمحضر الاتفاق مع شركة مصر الوسطى، وذلك للعام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.

م	الموضوع	القرار
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة اس جى ايه للطاقة الشمسية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتى لشركة اس جى ايه للطاقة الشمسية بمشروع الجونة اليكتريك (المحطة الجنوبية) الكائن بمدينة الجونة - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٦,٨ م.و ، وذلك لمدة عام (التجديد الثالث) يبدأ من تاريخ نهاية تجديد التصريح السابق وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.	مذكرة بشأن طلب شركة اس جى ايه للطاقة الشمسية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتى بمشروع الجونة اليكتريك (المحطة الجنوبية) الكائن بمدينة الجونة محافظة البحر الأحمر بقدرة ٦,٨ م.و.

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع التاسع للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريح/تراخيص الطاقة الكهربائية

السبئية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٤/١٦

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي: أولاً- إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية: شركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٦١ / توزيع) فئة الثالثة (د) - السنة الثانية . شركة سامكرت للطاقة - رخصة رقم (٧٥ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الرابعة. شركة مجموعة الاستثمار السياحية - رخصة رقم (٤٩ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الرابعة. شركة المصرية الخليجية للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٠ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الرابعة. شركة تنمية السياحة العربية - رخصة رقم (٤٥ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الرابعة. شركة أضواء سدر للتنمية السياحية - رخصة رقم (٤٦ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الرابعة. مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.

م	الموضوع	القرار
		<p>ثانيًا - تأجيل النظر بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لشركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء رخصة رقم (٢٦) / إنتاج - السنة الرابعة والسنة الخامسة لحين توفيق أوضاعهم.</p> <p>ثالثًا - تأجيل النظر بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام لشركة أبو سومة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٦) / توزيع) فئة الثالثة (د) - السنة الثانية لحين الفصل فى النزاع القائم.</p>
(٢)	<p>مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجى للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) - فئة ثانية (ج) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية رقم (١٩٩) ت / توزيع لشركة برايم انيرجى للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) - فئة ثانية (ج) بمشروع كمبوند القطامية كريكس الكائن بالقطعة رقم (٢) التجمع الخامس امتداد النرجس بجوار الجامعة الألمانية - القاهرة الجديدة بقدرة ٨٢١٤, ٤٥ أ.ك. ف.أ (٢٩٤, ٧٥٥٧ ك.و) لمدة عام (التجديد الأول) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجى للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) - فئة ثانية (ج) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع كمبوند القطامية كريكس الكائن بالقطعة رقم (٢) التجمع الخامس امتداد النرجس بجوار الجامعة الألمانية - القاهرة الجديدة بقدرة ٨٢١٤, ٤٥ أ.ك. ف.أ (٢٩٤, ٧٥٥٧ ك.و).</p>

الرئيس التنفيذى

الدكتور/ محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع العاشر للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريح/تراخيص الطاقة الكهربائية

السنوية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٠

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلى : أولاً- إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق وذلك للشركات التالية : اس جى جى اى لتوليد الطاقة (SGGE) - رخصة رقم (٥٧) / إنتاج) - السنة الثانية. اى بى اتش - اى بى بى لتوليد الطاقة (IPH-IPP) - رخصة رقم (٥/إنتاج) - السنة الثانية. البتروكيماويات المصرية - رخصة رقم (٢٧ / إنتاج) - السنة الثانية والثالثة والرابعة. وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن. ثانياً - إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية: البتروكيماويات المصرية - رخصة رقم (٢/٤٢) توزيع) ويتم تعديل رقم الرخصة ليصبح (١١٣ / توزيع) السنة الثانية والثالثة والرابعة. سيتى سنتر ألاماظة - رخصة رقم (٦٤ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الثانية. نيو تروبيكانا للقرى السياحية - رخصة رقم (٨٥ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الرابعة. ماجد الفطيم العقارية - مصر - رخصة رقم (٣٩ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الرابعة والخامسة. الجونة اليكترويك - رخصة رقم (٢١ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الثالثة.

م	الموضوع	القرار
		<p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.</p>
(٢)	<p>مذكرة بشأن طلب شركة الرواد لإنتاج وتوزيع الكهرباء فئة ثالثة (د) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية رقم (١١٠) / توزيع الشركة الرواد لإنتاج وتوزيع الكهرباء - فئة ثالثة (د) بمشروع جوليانا بيتش ريزورت الغردقة الكائن بقطعة الأرض رقم بدون بتقسيم المركز السياحى طريق رأس غارب شمال الأحياء - الغردقة ثان - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٨٠٠,٤ كيلووات لمدة عام (التجديد الأول) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.</p>	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية رقم (١١٠) / توزيع الشركة الرواد لإنتاج وتوزيع الكهرباء - فئة ثالثة (د) بمشروع جوليانا بيتش ريزورت الغردقة الكائن بقطعة الأرض رقم بدون بتقسيم المركز السياحى طريق رأس غارب شمال الأحياء - الغردقة ثان - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٨٠٠,٤ كيلووات لمدة عام (التجديد الأول) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.</p>
(٣)	<p>مذكرة بشأن طلب شركة انترويوتيليتيز لإنتاج الطاقة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية رقم (٤٧) / إنتاج الشركة الوطنية لإنتاج الذرة بمشروع استخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج الكائن بالمنطقة الصناعية - مدينة العاشر من رمضان بقدرة ١٥ ميجاوات لشركة انترويوتيليتيز لإنتاج الطاقة وذلك لمدة عام (التجديد الثانى) يبدأ من تاريخ نهاية تجديد التصريح السابق، مع الالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية التى تصدر من الجهاز فى هذا الشأن، والالتزام بعدم وجود تيار عكسى على شبكة النقل أو التوزيع وعدم تخطى أقصى حمل مسجل (٢٤, ١٠ ميجاوات).</p>	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من توريينة غازية رقم (٤٧) / إنتاج الشركة الوطنية لإنتاج الذرة بمشروع استخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج الكائن بالمنطقة الصناعية - مدينة العاشر من رمضان بقدرة ١٥ ميجاوات لشركة انترويوتيليتيز لإنتاج الطاقة وذلك لمدة عام (التجديد الثانى) يبدأ من تاريخ نهاية تجديد التصريح السابق، مع الالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية التى تصدر من الجهاز فى هذا الشأن، والالتزام بعدم وجود تيار عكسى على شبكة النقل أو التوزيع وعدم تخطى أقصى حمل مسجل (٢٤, ١٠ ميجاوات).</p>

م	الموضوع	القرار
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة هيات ايجيبب للمنتجات الصحية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية رقم ٨٢١ ت/ إنتاج) لشركة هيات ايجيبب للمنتجات الصحية باستخدام تقنية التوليد المشترك بمشروع مصنع الشركة (هيات ايجيبب للمنتجات الصحية) الكائن بالمنطقة الصناعية - بمدينة السادس من أكتوبر بقدرة ٤,٣ ميغا وات، وذلك لمدة عام (التجديد الأول) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ووفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية رقم ٨٢١ ت/ إنتاج) لشركة هيات ايجيبب للمنتجات الصحية باستخدام تقنية التوليد المشترك بمشروع مصنع الشركة (هيات ايجيبب للمنتجات الصحية) الكائن بالمنطقة الصناعية - بمدينة السادس من أكتوبر بقدرة ٤,٣ ميغا وات، وذلك لمدة عام (التجديد الأول) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ووفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الحادى عشر للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريح/تراخيص الطاقة الكهربائية

السنوية المشكلة بالجهاز المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٤

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي : أولاً- إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق وذلك للشركات التالية : اسبريا للكيماويات - رخصة رقم (٤٥ / إنتاج) - السنة الثالثة. الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٢٦ / إنتاج) - السنة الرابعة والخامسة. ايماك للمرافق والخدمات - رخصة (٢١ / إنتاج) - السنة الخامسة. مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص. ثانياً - إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية: المصرية للمنتجات السياحية - رخصة رقم (٣٣ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الرابعة. مدكور للمرافق - رخصة رقم (٦٣ / توزيع) فئة أولى (أ) - السنة الثانية . إيماك للمرافق والخدمات - رخصة (٢٤ / توزيع) - السنة الخامسة.

م	الموضوع	القرار
		<p>كالتيك انرجى فامس جروب ام جى لإنشاء الشبكات وتوزيع الطاقة الكهربائية الجديدة والمتجددة - رخصة رقم (١٠١) / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>نيو لايف للطاقة الكهربائية - رخصة رقم (٩٥ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>الهندسية للتعمير (انكون) - رخصة رقم (٦٢ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الثالثة.</p> <p>عطارد لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٩٦ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) - رخصة رقم (٣٤ / توزيع) فئة ثانية (ج) - السنة الرابعة.</p> <p>أبو سومة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٦ / توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية بالجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.</p>
(٢)	<p>مذكرة بشأن طلب شركة إعمار مصر للتنمية - رخصة رقم (٣٦ / توزيع) - فئة أولى (أ) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة إعمار مصر للتنمية - رخصة رقم (٣٦ / توزيع) فئة أولى (أ) بمشروع كايرو جيت الكائن بالكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى امتداد منطقة الشيخ زايد بقدره ١,٧٩٩٥ م.ف.أ لمدة عامين (التجديد الأول والثانى) يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق،</p>	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة إعمار مصر للتنمية - رخصة رقم (٣٦ / توزيع) فئة أولى (أ) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع كايرو جيت الكائن</p>

م	الموضوع	القرار
	بالكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي امتداد منطقة الشيخ زايد بقدره (١,٧٩٩٥ م.ف.أ) .	مع التزام شركة إعمار مصر للتنمية بتنفيذ اشتراطات شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء الواردة بالمقاييس رقم ٧٧٦ للإشراف على التنفيذ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤١٤٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٨ مكرراً ب) بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بعزبة المشاركة مشروع رقم (٨٧٩) صرف صحى بناحية المنصورة - مركز إمبابة - محافظة الجيزة . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٨/٩/٢٠٢٥ إلى ٢٧/١٠/٢٠٢٥ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة - ١٦ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة .
- ٣ - مقر شرطة منشأة القناطر .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بمنشأة القناطر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط لهم حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الإدارة العامة للمساحة بالغربية (إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٦٩٢ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالعدد (٥٠) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت بنزع ملكية أرض مدرسة الاتحاد الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٠٨٠٥) الكائنة بالملك رقم (٥) خرائط رقم (٣) عوائد شارع الإنبابة حى ثان طنطا - محافظة الغربية - مشروع رقم (٣٤٨) تربية وتعليم .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٥/٩/٢٨ إلى ٢٠٢٥/١٠/٢٧

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالغربية - تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام - أول طنطا .

٣ - رئاسة قسم شرطة ثان طنطا .

٤ - مقر مجلس ومدينة حى ثان طنطا .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنؤى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢٥٢٦٦ - ٢٠٢٥/٩/٢١ - ٢٠٢٥/٩ - ٥٠٩